وزارة المالية

قرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يراعى الالتزام بأحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، فيما نصت عليه من أنه « فى حالة تشكك مصلحة الجمارك فى استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من أى من الدول المبرم معها اتفاق يتضمن تفضيلات جمركية فتحيل الرسالة ومستنداتها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لمراجعتها والتأكد من استيفائها لقواعد المنشأ اللازمة لمنح التفضيل الجمركى من عدمه وتحمل مسئولية ذلك وتلتزم مصلحة الجمارك بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن » .

(المادة الثانية)

على مصلحة الجمارك تطبيق أحكام المادة السابقة فى حالة اعتراض صاحب الشأن على ما تتخذه المصلحة من إجـــراء فى شأن استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من الدول المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على جميع المنافذ الجمركية الالتزام بأحكام هذا القرار وتنفيذه بكل دقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/١٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى